

بحار الأنوار

[268] يقول: يصدق □ ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن □ عزوجل يقول في كتابه " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " (1) فأني سفيه أسفه من شارب الخمر، إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن أئتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي أئتمنه على □ أن يؤجره ولا يخلف عليه (2).
اقول: أوردنا بعض أحوال محمد بن جعفر في باب احتجاج الرضا عليه السلام على أرباب الملل، وبعض أحوال إسماعيل في باب مكارم أخلاق أبيه عليه السلام 39 - محص: باسناده، عن عبد □ بن سنان قال: سمعت معتبا يحدث أن إسماعيل بن أبي عبد □ عليه السلام حم حمى شديدة فأعلموا أبا عبد □ عليه السلام بحماه فقال: ائته فسله أي شئ علمت اليوم من سوء فعجل □ عليك العقوبة ؟ قال: فأتيته فإذا هو موعوك، فسألته عما عمل فسكت، وقيل لي: إنه ضرب بنت زلفى اليوم بيده فوقعت على دراعة الباب فعقر وجهها، فأتيت أبا عبد □ عليه السلام فأخبرته بما قالوا فقال: الحمد □ إنا أهل بيت يعجل □ لاولادنا العقوبة في الدنيا، ثم دعا بالجارية فقال: اجعلي إسماعيل في حل مما ضربك فقالت: هو في حل فوهب لها أبو عبد □ عليه السلام شيئاً، ثم قال لي: اذهب فانظر ما حاله قال: فأتيته وقد تركته الحمى. 40 - ير: فضالة، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن عمار بن حيان قال: أخبرني أبو عبد □ عليه السلام ببر ابنه إسماعيل له وقال: لقد كنت احبه وقد ازداد إلي حبا، الخبر (3).

_____ (1) سورة النساء، الآية: 5. (2) الكافي ج 6 ص 299. (3) وقع وهم من النسخ في وضع رمز (ير) الذي هو رمز لبصائر الدرجات، والصواب (ين) الذي هو رمز لكتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازي، كما في ج 16 ص 25 باب بر الوالدين من البحار، والحديث موجود في كتاب الزهد المذكور باب بر الوالدين والقراية والعشيرة والقطيعة وهو الحديث الثالث من الباب، وتمام الخبر نقلا =
